ورد اعلى المحل واحد وهو نقطا فيكون القول للمدعي الصحة وهو المضارب كما في السلم وهذا الحل مختص بهذا الكتاب
وجد المقدار موجه قال ويجوز السلم في الثياب السلم في الثياب جائز اذا بين الطول والعرض والرقعة يقال رقعة هذا
الثوب جيدة يراد غلظه وثخانته لانه اسلم معلوم مقدور التسليم وان كان ثوب حرير وهو المتخذ من الابريسم المطبوخ لا بد
من بيان وزنه ايضا لان قيمة الحرير تختلف باختلاف الوزن فذكر الطول والعرض ليس بكاف ولا ذكر الوزن وحده لان المسلم فيه
ربما ياتي وقت حلول الاجل بقطعة من ديباج بتلك الوزن وليس ذلك بمراد لا محالة واما في الثياب فالوزن ليس بشرط وذكر شمس
الائمة السرخسي اشتراط الوزن في الوذاري وما يختلف بالثقل والخفة قال ولا يجوز السلم في العددي الذي يتفاوت احاده
في المالية كالجواهر واللآلي والارماء والبطيخ لا يجوز فيه السلم لافضائه الى النزاع وفي الذي يتفاوت احاده كالجوز والبيض جاز
او الكامل جنس واحد وفي صغار اللؤلؤ التي تباع وزنا يجوز السلم لانه مما يعلم بالوزن فلا يتفاوت في المالية ولا باس
بالسلم في اللبن والآجر اذا اشترط فيه ملبنا معروفا لانه اذا سمى الملبن صار التفاوت بين لبن ولبن يسيرا فيكون ساقطا
الاعتبار فيلحق بالعددي المتقارب قال وكل ما امكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه هذه قاعدة كلية
تشتمل جميع جزئيات ما يجوز فيه السلم ولا يجوز وفيه بحث من وجهين احدهما انه عكسها فقال وما لا يضبط صفته ولا
يعرف مقداره لا يجوز السلم فيه ولا ينعكس قولنا كل انسان حيوان الى كل ما ليس بانسان ليس بحيوان والثاني انه ذكر القاعدة بعد
الفروع والمعتاد ذكر القاعدة اولا ثم تفريع الفروع عليها والجواب عن الاول ان جواز السلم يستلزم امكان ضبط الصفة ومعرفة
المقدار بقوله عم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم الحديث فيكون كما مر قولنا كل انسان ناطق وهو ينعكس الى قولنا كل
ما ليس بناطق ليس بانسان وعن الثاني ان تقديم القاعدة على الفروع يليق بوضع اصول الفقه واما في الفقه فالمقصود معرفة
المسائل الجزئية فيقدم الفروع ثم يذكر ما هو الاصل الجامع للفروع المتقدمة ولا باس بالسلم في طست او قمقمة او خفين او نحو
ذلك اذا اجتمع فيها شرائط السلم والا فلا خير فيه اي لا يجوز لان الجواز ضرورة فينتفي قال وان استصنع شيئا من ذلك بغير اجل
جاز الاستصناع هو ان يجيء انسان الى صانع فيقول اصنع لي شيئا صورته كذا وقدره كذا بكذا درهما ويسلم اليه جميع
الدراهم او بعضه او لا يسلم وهو لا يخلو اما ان يكون فيما فيه تعامل او لا واليه اشار بقوله شيئا من ذلك اي مما تقدم من طست
وقمقم وخفين او لا والثاني لا يجوز قياسا واستحسانا كما سيجيء والاول يجوز استحسانا والقياس يقتضي عدم جوازه لانه
بيع المعدوم وقد نهى النبي عم عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم وهذا ليس بسلم لانه لم يضرب فيه الاجل واليه اشار بقوله
بغير اجل ووجه الاستحسان الاجماع الثابت بالتعامل فان الناس في سائر الاعصار تعارفوا الاستصناع فيما فيه تعامل من غير نكير
والقياس يترك بمثله كدخول الحمام ولا يشكل بالمزارعة فان فيها للناس تعاملا وهي فاسدة عند ابي حنيفة لان الخلاف فيها كان ثابتا في الصدر
الاول دون الاستصناع واختلفوا في جوازه هل هو بيع او عدة والصحيح انه بيع لا عدة وهو مذهب عامة مشايخنا
وكان الحاكم الشهيد يقول هو مواعدة ينعقد العقد بالتعاطي اذا جاء به مفروغا وهذا يثبت لكل واحد منهما الخيار ووجه العامة
انه سماه في الكتاب بيعا واثبت فيه خيار الرؤية وذكر القياس والاستحسان ولانه يجوز فيما فيه تعامل الا فيما لا تعامل فيه كما
اذا طلب من الحائك ان ينسج له ثوبا بغزل من عنده او الخياط ان يخيط له قميصا بكرباس من عنده والمواعدة تجوز في الكل
وثبوت الخيار لكل منهما لا يدل على المواعدة الا يرى انهما اذا تبايعا عرضا بعرض ولم ير كل واحد منهما ما اشتراه فان لكل
منهما الخيار وهو بيع محض لا محالة فان قيل كيف يجوز ان يكون بيعا والمعدوم لا يصلح ان يكون مبيعا اجيب بان المعدوم

قد يعتبر موجودا حكما كالناسي للتسمية عند الذبح فان التسمية جعلت موجودة لعذر النسيان والطهارة للمستحاضة
جعلت موجودة لعذر جواز الصلوة لئلا تنتقض الواجبات فكذلك المستصنع المعدوم جعل موجودا حكما للتعامل فان
قيل انما يصح ذلك ان لو كان المعقود عليه هو العين المستصنع والمعقود عليه هو الصنع اجاب بان المعقود عليه هو العين
دون العمل حتى لو جاء به مفروغا لا من صنعته او من صنعته قبل العقد فاخذه جاز وفيه نفي لقول ابي سعيد البردعي فانه
يقول المعقود عليه هو العمل لان الاستصناع طلب الصنع وهو العمل وعورض بانه لو كان بيعا لما بطل بموت احد العاقدين
لكنه يبطل بموت احدهما ذكره في جامع قاضي خان واجيب بان للاستصناع شبها بالاجارة من حيث ان فيه طلب الصنع وهو العمل
وشبها بالبيع من حيث ان المقصود منه العين المستصنع فلشبهه بالاجارة قلنا يبطل بموت احدهما ولشبهه بالبيع وهو المقصود
اجرينا فيه القياس والاستحسان واثبتنا خيار الرؤية ولم نوجب تعجيل الثمن في مجلس العقد كما في البيع فان قيل ما الفرق بين
هذا وبين الصباغ فان في الصبغ العمل والعين كما في الاستصناع وذلك اجارة محضة اجيب بان الصنع اصل والصبغ
آلته فكان المقصود منه العمل وذلك اجارة وردت على العمل في عين المستاجر وههنا الاصل هو العين المستصنع للصانع
فيكون بيعا ولما لم يكن له وجود من حيث وصف الا بالعمل اشبه الاجارة في حكم واحد لا غير ولا يتعين المستصنع الا بالاختيار حتى
لو باع الصانع قبل ان يراه المستصنع جاز وهذا كله اي كونه بيعا لا عدة وكون المعقود عليه هو العين دون العمل وعدم
تعينه الا باختياره هو الصحيح وهو احتراز عما قيل في كل منها على ما تقدم ذلك قوله وهو بالخيار ان شاء اخذه وان شاء
تركه اي المستصنع بعد الرؤية بالخيار ان شاء اخذه وان شاء تركه لانه اشترى ما لم يره ومن هو كذلك فله الخيار كما تقدم ولا
خيار للصانع كذا ذكره في المبسوط فيجبر على العمل لانه باع ما لم يره ومن هو كذلك لا خيار له وهو الاصح بناء على جعله بيعا لا عدة
وعن ابي حنيفة ان له الخيار ايضا ان شاء فعل وان شاء ترك دفعا للضرر عنه لانه لا يمكنه تسليم المعقود عليه الا بضرر وهو قطع
الصرم واتلاف الخيط وعن ابي يوسف انه لا خيار لهما اما الصانع فلما ذكرنا اولا واما المستصنع فلان الصانع اتلف الصرم وعمله
ليصل الى بدله فلو ثبت له الخيار تضرر الصانع لان غيره لا يشتريه بمثله الا يرى ان الواعظ اذا استصنع منبرا ولم ياخذه
فالعامي لا يشتريه اصلا فان قيل الضرر حصل برضاه فلا يكون معتبرا اجيب بانه يجوز ان يكون الرضاء على ظن ان المستصنع
مجبور على القبول فلما علم اختياره عدم رضاه فان قيل ذلك جهل منه وهو لا يصلح عذرا في دار الاسلام اجيب بان خيار
المستصنع اختيار بعض المتاخرين من اصحابنا ولم يجب على ذلك احد من المسلمين في دار الاسلام علم قول جميع المجتهدين
فيما الجهل ليس بعذر في دار الاسلام في الفرائض التي لا بد لاقامة الدين منها الا في حياة اجتهاد جميع المجتهدين وفيه نظر
لان غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة ثم بلغت فان لها خيار البلوغ فان سكتت لجهلها فان لها الخيار بطل رضاها
لان الجهل في دار الاسلام يجعل عذرا مع انه ليس من الفرائض التي لا بد لاقامة الدين ههنا ولا يجوز يعني الاستصناع فيما
لا تعامل فيه كما ذكرنا من الثياب والقصاب ابقاء له على القياس السالم عن معارضة الاستحسان بالاجماع قال بغير اجل في
اول المسئلة احتراز عما اذا ضرب له اجل فيما فيه تعامل فانه يكون سلما عند ابي حنيفة خلافا لهما واما اذا ضرب الاجل فيما
لا تعامل فيه فانه يصير سلما بالاتفاق ولهما ان ذكر الاجل ما ذكر على سبيل الاستعجال اما المذكور على سبيل الاستمهال
ان قال على ان تفرغ غدا او بعد غد لا يصير سلما لان ذكره للفراغ لا لتاخير المطالبة بالتسليم فيجئ عند الهندواني
ذكر المدة ان كان من قبل المستصنع فهو للاستعجال فلا يصير به سلما وان كان من الصانع فهو سلم لانه يذكره على سبيل الاستمهال

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1